

كما اذا طلق الرضيع ورجعت فرا من الاربعه او سعي برجل طالم فاخذ منه
مالا واقراء السفه بالمال لا يلزمه في الطالم شهر لثا وفي خوفه انما طالع العواجي
ومها يتلوه الحكام ما اذا سعي انسان شخص الى طالم فوسم عليه بكنيه
واغواه على اخذ ماله الطالم فاجاب منقفه العمر بانه يحب عليه الضمان
وعلموا ذلك بانهم حالوا بينه وبين ماله بقولهم الحى قاله بالجميلوله
الشرعيه واكد اعلم **مسئله** قال في الروضه نحو القاعه بعض المتابع في البحر
لسلامه البعض لا خراسه قال شارحه قال البلقيني بشره اذ المالك نلو
كان للحجر عليه بنسبته لكاتبه او لعبد ما ذوب عليه ديون لم يحرقوا
الا باحتماء الغوما او الزهني او السيد وانكابت او المادو
والسيد قال فلوراي الوالي القاعه بعض المتبع نحو به يسلم به باقيها
فقياس قول اى عاصم العباده فيها لو خاف الوالي استيلا عاصم
على المال فله ان يودي شيئا تخليصه جواره هذا انتهى وباسهايه
اسمى لعظم الشرح والله اعلم **ومن الجواب**
على مره طلبت زوجها مهرها واخالت لبعض الفقهاء
من المهر محل طهره تسليم المهر الخدمه
اذا كان المهر حاله لم يمت تسليمها واما المهر فان كانه للفقير عليها

دين

دين فاحالته بقدره مع ايضا وان لم يتيقن دين فلا تصح الخدمه والله اعلم
مسئله فيما اذا حال له دين على غايبا حصيد انكر الغايب انه لم يكن عنده
شيئا للجميل السوال يطالبه فكتنباله رساله ان هذه المسئله هي الشهره
تجد المحام عليه ولا يرجع وانتم الصحو اسما كتبت لثا نيا ويقول وانتم ذكرتم
ولو حذوا او فلس كتبت اذالم يكن في دينه وايضا لم يكن معها شرط اللفظ
فكتنباله تالما ما صورته وذكرتم من حرمه فوالجواب على مسئله حاله
تالما تركناه لانها حرمه كما ذكرنا لكم في متن المنهاج وانه اذا انكر المحال
عليه الذي لا يرجع المحال على المحال وهذا اللفظ حروفه فان بعد رفس او حذوا
وحلف ونحوهما لم يرجع على المحال انهم قال شارحه لانه المقصر بقوله
المحواله فمن حقه ان يثبت في العتق وهل في ذمه المحال عليه بشي ام لا اي ثبت
قبل قبوله الحواله وهذا قاله المطلب ان قبول المحال الحواله من غير اعتراف
بالدين متضمن للاستجماع شرط الصحه ولو كتبتنا على السوال كما كتبت
الا ذلك نعم اذا كان المحال مقر قبل الحواله بان دين له على المحال عليه بهذا
كلام ليس في سوالكم وكذا قول ما حصل شرط الحواله من الحاد في قبول
فهذا كلام اخر ليس هو في السوال وادالم يقع على الويم الشرعي لم يقع لهما طالم